المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 – 8441 – ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(2)

إعمال مقاصد الشريعة في تحديد ضوابط الاحتكار المحرم وتطبيقاته المعاصرة

Applying the Objectives of Sharia in Determining the Rules of Prohibited Monopoly and its Contemporary Applications

د. عبدالحميد أحمد محمد فقير
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان

2026

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 – 8441 – ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

مستخلص:

يتناول البحث موضوع ربط أحكام المعاملات المالية بمقاصد التشريع من خلال حكم الاحتكار بصورته التقليدية وصوره المعاصرة. ويهدف البحث الى بيان اهمية استصحاب مقاصد الشريعة عند تقرير الاحكام وتنزيلها على الوقائع، وأن هذا المنهج هو المسلك القويم الذي دل عليه كتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة المسلمين. وتتجلى اشكالية البحث في ان الاحتكار ممارسة شايعة في التجارة قديماً وحديثاً، وعلى مستوى الأفراد والشركات مع ورود النهي الصريح عنه في السنة النبوية المطهرة، بل قد ثبت أن بعض رواة حديث النهي عنه كانوا يمارسون نوعاً من الاحتكار، الأمر الذي استدعى المجتهدين من الأمة الى بيان حقيقة مقصود النهي وحكمته وتحديد ضوابط لما يعتبر احتكاراً مشروعاً أو احتكاراً محرماً. وقد حدد الأئمة تلك الضوابط بناءاً على مقاصد التشريع وجاءت كلمتهم في ذلك متفقة من حيث الاجمال وفي أغلب التفاصيل. وبعد أن مهد البحث بمسألة توظيف المقاصد وبيان أدلتها وأهميتها، بين تفاصيل إعمالها في مسألة تحديد ضوابط الاحتكار المحرم في المذاهب الفقهية، ثم أردف ببيان الصور المعاصرة في تنزيل حكم الاحتكار عليها. وسلك البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن الاحتكار في الاصطلاح الفقهي وان اختلف في كيفيته عن الاحتكار في اصطلاح علم الاقتصاد الا أنه يتفق معه في المقصود والمآل وهو ايقاع الضرر برفع الأسعار. وأن ضوابط الاحتكار المحرم كلها أو جلها بنيت على مقاصد الشريعة ولم ترد بها نصوص شرعية. ومن أبرز توصيات البحث تضمين القوانين المدنية ضوابط للاحتكار المحرم ووضع اجراءات وقائية وعقابية في شأنه.

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، مقاصد الشريعة، اعمال المقاصد، الوكالة الحصرية، الصور المعاصرة للاحتكار.

Abstract:

The research addresses the topic of linking the rules of financial transactions to the objectives of legislation through the ruling on monopolization in its traditional form and its contemporary forms. The research aims to clarify the importance of considering the objectives of Sharia when determining rulings and applying them to actual cases, and that this approach is the correct path indicated by the Qur ،an the Book of God, the Sunnah of His Noble Prophet, his companions, and the imams of the Muslims. The research problem is manifested in the fact that monopolization has been a common practice in trade both historically and in modern times, at the level of individuals and companies, despite the explicit prohibition of it in the purified Prophetic Sunnah. In fact, it has been established that some narrators of the hadith forbidding it practiced some form of monopolization, which required the jurists of the Ummah to clarify the true purpose and wisdom of the prohibition and to set the guidelines for what is considered lawful monopolization or prohibited monopolization. The scholars defined those regulations based on the objectives of the legislation, and their statements in this regard were generally consistent and largely convergent in most details. After the research paved the way with the issue of employing the objectives and

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

clarifying their evidences and importance, it explained the details of their application in the matter of determining the rules of prohibited monopoly in the jurisprudential schools, and then proceeded to clarify the contemporary forms in applying the ruling of monopoly to them. The research followed the inductive and descriptive-analytical approach. Among the most important findings it reached are: that monopoly in the juridical terminology, although it differs in its manner from monopoly in the terminology of economics, agrees in meaning and outcome, which is causing harm by raising prices. That all or most of the prohibited monopoly controls are based on the objectives of Sharia and there are no explicit religious texts addressing them. Among the most prominent recommendations of the research is to include controls on prohibited monopoly in civil laws and to establish preventive and punitive measures regarding it.

Keywords: Monopoly, Objectives of Sharia, Application of Objectives, Exclusive Agency, Contemporary Forms of Monopoly.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد

فقد بين الله في كتابه أنه بعث نبيه بالشريعة رحمة للعالمين، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم. فالشريعة في عمومها وتفاصيل أحكامها جعلها الله رحمة للعباد تحقق لهم مصالح الدنيا والآخرة وتدفع عنهم الضرر والمفسدة في الدارين.

وعلى ذلك شرع الله احكام المعاملات المالية بما يحقق مصالح العباد في أمر معاشهم ومعادهم. وعلى هذا الهدى المبارك سار علماء الأمة ووظفوا مقاصد الشريعة في أحكام الدين، وسعى هذا البحث في بيان إعمال علماء الشريعة لمقاصد التشريع في تحديد ضوابط الاحتكار المحرم.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الاحتكار في المصطلح الفقهي والاقتصادي المعاصر.
2. بيان ضوابط الاحتكار المحرم.
3. ابراز توظيف الفقهاء لمقاصد الشريعة في ضوابط الاحتكار المحرم.
4. تطبيق ضوابط الاحتكار المحرم على الصور المعاصرة للاحتكار.
5. ابراز اهمية استصحاب مقاصد الشريعة في الاجتهاد الفقهي والافتاء والقضاء.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أسئلة البحث:

1. ما مدى أهمية ربط الأحكام الفقهية بالمقاصد؟ وما هي أدلة ذلك؟
2. ما هو مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقهاء وعلماء الاقتصاد وما هو وجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟
3. ما هي ضوابط الاحتكار المحرم والمشروع وما مستند هذا التفريق؟
4. كيف وظف العلماء مقاصد الشريعة في تحديد ضوابط الاحتكار المحرم؟
5. ما هي صور الاحتكار المعاصرة، وكيف حكم عليها الفقهاء المعاصرون؟

منهج البحث:

يسلك البحث المنهج الاستقرائي في تتبع الآراء والأدلة والمنهج الوصفي في بيان الحقائق والتعريفات والصور والمنهج التحليلي في المناقشة والوصول الى النتائج.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت أحكام الاحتكار بالنظر الفقهي والقانوني والاقتصادي، كما أن عدداً لا يحصى تناول موضوع ربط الأحكام الفقهية بالمقاصد، أما من جمع بين تطبيق توظيف المقاصد في أحكام الاحتكار فلم أقف في ذلك إلا على مقال مطول منشور على جزئين في مجلة الأزهر – منشور في بوابة الأزهر الإلكترونية – بعنوان:

الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعة والمنع

تناول المقال في الجزء الأول مفهوم الاحتكار والطفرات التي حدثت فيه في العصر الحديث وبين صور الاحتكار المباحة في الفقه الاسلامي، وخصص الجزء الثاني من المقال لصور الاحتكار المحرمة وتطبيقاتها المعاصرة مثل المستورد الوحيد (الوكالة الحصرية)وصور الاحتكار الجماعي بالاتحاد والاندماج، وتناول ايضاً احتكار الخدمات الضرورية والحاجية، كالتعليم والخدمات الالكترونية والعملة،

ولم يهدف الكاتب – حفظه الله الى سلوك منهج البحث العلمي في الاستدلال والمناقشة بقدر ما هدف الى تبصير القراء وتنويرهم وتحذيرهم من الممارسات الاحتكارية المحرمة.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث

الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأهمية اعتبارها في الأحكام الفقهية

الثاني: اعمال الفقهاء لمقاصد الشريعة في ضوابط الاحتكار المحرم.

الثالث: صور الاحتكار المعاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

بالإضافة الى خاتمة تناولت النتائج والتوصيات.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

المبحث الأول: مفهوم إعمال مقاصد الشريعة وأهمية اعتبارها في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: مفهوم إعمال مقاصد الشريعة وأدلة اعتبارها في التشريع:

الفرع الأول: تعريف إعمال مقاصد الشريعة:

الإعمال لغة مصدر الفعل أعمل بمعنى استعمل، قال الفيروزآبادي: العمل المهنة والفعل، جمعه اعمال، وعمل وأعمله واستعمله غيره [1]

والمعنى الاصطلاحي للإعمال مطابق لمعناه اللغوي بمعنى الاستعمال والتوظيف، وقد ورد على لسان المتقدمين من العلماء، ولكني لم أعثر على تعريف عندهم ومن ذلك قول الشاطبي: ((وأما أبوحنيفة فقد ثبت عنه جواز إعمال الحيل))[2]

وقد عرف بعض المعاصرين الإعمال في الاصطلاح بأنه ((القدرة على التوظيف والتمكن من التنزيل والاستخدام))[3]

والمقاصد في اللغة جمع مقصد من قصد الى الشئ وله أمه وتوجه إليه[4]

والشريعة لغة من شرع بمعنى سن وما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة والعتبة ومورد الشاربة وشرع المنزل صار على طريق نافذ[5]

والشريعة في الاصطلاح: ((ما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر الى الحق في الاعتقاد والى الخير في السلوك والمعاملة، فهي تشمل الجانب الاعتقادي والعملي، وفي عرف الفقهاء تطلق على الجانب العملي من الدين))[6]

ومقاصد الشريعة في الاصطلاح (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع – سبحانه وتعالى – عند كل حكم من أحكامها)[7].

وبناءاً على ما ذكر فإن المقصود باعمال مقاصد الشريعة هو استحضارها عند تقرير الأحكام بالاجتهاد أو الفتوى أو القضاء مع التقيد بالأدلة الشرعية ومسالك الاجتهاد المعلومة، وذلك لأن الشريعة أساسها ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 1036، مؤسسة الرسالة، بيروت 1426هـ
(2) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة 122/4، المكتبة التجارية، مصر.
(3) عبدالكريم صغيري، إعمال المقاصد وأثره في النوازل المالية عند المالكية، رسالة دكتوراة، كلية الآداب والدراسات الانسانية، قسم الدراسات الاسلامية سايس فاس 2011
(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 310، مرجع سابق.
(5) المصدر نفسه 732
(6) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ص 20، الدار السودانية للكتب، الخرطوم 1401هـ
(7) علال القاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 7، دار الغرب الاسلامي 1993.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة، وإن ادخلت فيها بتأويل[1].

وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على اعتبار المقاصد في احكام الشريعة على الاجمال والتفصيل.

ومن الأدلة على اعتبار المقاصد على وجه الاجمال في عموم الشريعة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

ومما ورد في ذلك في السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [2] وقوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[3]. ومما ورد في إعتبار المقاصد الجزئية في تفاصيل الأحكام قول الله تعالى في مستحقي الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[4].

وورد اعتبار المقاصد أيضاً في فهم النصوص واستنباط الأحكام عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن أمثلة ذلك مسألة النهي عن كراء الأرض، فقد ثبت في الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض)[5]. ذهب بعض الصحابة الى أن المقصد من النهي هو دفع الغرر والمخاطرة بكراء الأرض بانتاج ناحية معينة منها.[6] وذهب آخرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المقصد من ذلك حث الصحابة على مواساة بعضهم بعضاً، روى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما: (أن النبي صلي الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً)[7]

المطلب الثاني: أهميته اعتبار المقاصد في الاجتهاد والفتوى:

بناءاً على ما ثبت في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم من ربط الأحكام بالمقاصد قرر العلماء ضرورة النظر الى المقاصد الشرعية ومآلات الأمور في حال الاجتهاد والإفتاء، بل إن منهم من صرح بأن من شروط المجتهد العلم بمقاصد الشريعة، قال الإمام أبو اسحق الشاطبي رحمه الله: ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكن من استنباط الأحكام بناءاً على فهمه لها.))[8]

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بك، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ
(2) سنن البيهقي حديث رقم 11385، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ
(3) اخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم 273، ص104، المكتبة السلفية، القاهرة 1319هـ
(4) سنن أبي داود، حديث رقم 3442، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
(5) صحيح مسلم، حديث رقم 1541(1183/3) عيسى البابي الحلبي 1374هـ
(6) المصدر نفسه، حديث رقم 1548 (1184/3)
(7) صحيح البخاري، حديث رقم 2342 (101/3)، دار طوق النجاة، بيروت 1422هـ
(8) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة 41/5، دار ابن عفان، ط،1، 1417هـ.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

وسيراً على نهج علماء الشريعة المتقدمين أكد كوكبة من علماء الأمة المعاصرين الأهمية الكبرى للنظر الى المقاصد وإعمالها في الاجتهاد، وقد ورد بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة ونصه:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع الى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد وظائف عدة منها:

1 – النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.
2 – اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.
3 – التبصر بمآلات أفعال المكلفين، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الاطار الأساسي والمناسب لحقوق الانسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص والاجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم الصحيح للخطاب الشرعي.

ثامناً: أهمية اعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية[1]

المبحث الثاني: توظيف الفقهاء لمقاصد الشريعة في ضوابط الاحتكار المحرم

المطلب الأول: تعريف الاحتكار وحكمه

تعريف الاحتكار لغةً وشرعاً:

قال ابن فارس الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكرة، وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته[2]

وقال الفيروزآبادي: الحكر الظلم وإساءة المعاشرة، وبالتحريك ما احتكر اي احتبس انتظاراً لغلائه[3].

وفي الاصطلاح الشرعي اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الاحتكار تبعاً لاختلافهم في حقيقة الاحتكار المحرم وشروطه فمما ورد في تعريفه (شراء القوت للتجارة وحبسه ليقل فيغلوا)[4]

(1) موقع مجمع الفقه الإسلامي، تاريخ الزيارة 2026/4/9م قرار رقم 167(8/5) الدورة الثامنة عشرة جمادي الآخرة 1428هـ، يوتراجاي، ماليزيا.
(2) ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 92/2 مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1392هـ.
(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 378، مرجع سابق.
(4) العمراني، يحيى بن ابي الخير، البيان في مذهب الامام الشافعي 355/5، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية،جدة، 1421هـ

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

وهذا التعريف وامثاله يمثل مذهب الذين حصروا الاحتكار المحرم في القوت.

ومن التعريفات التي توسعت في مفهوم الاحتكار المحرم في كل ما يضر بالناس احتكاره

تعريف المالكية له بأنه (الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق) [1]

وبناءاً على المفهوم الواسع الذي يدخل المنافع في الاحتكار فقد عرف بعض المعاصرين الاحتكار المحرم بأنه (حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله أو حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة او الحيوان اليه)[2]

تعريف الاحتكار في علم الاقتصاد:

لا يرتبط مفهوم الاحتكار عند علماء الاقتصاد بحبس السلعة انتظاراً للغلاء، بل بالقدرة على التحكم في السعر من قبل فردا أو مؤسسة أو مجموعة وذلك اذا انفردت بالانتاج والبيع أو سيطرت على قدر كبير مؤثر في تحديد سعره.[3]

وبمقارنة مفهوم الاحتكار في الاصطلاح الشرعي بالاصطلاح الاقتصادي نجد أن المفهومين وإن اختلفا في صفة الاحتكار ووسيلته فانهما يتفقان في أثره، وهو أن المحتكر يتمكن من رفع السعر والتحكم فيه مما يدخل الضرر على الناس في أغلب الأحوال.

حكم الاحتكار:

ورد النهي عن الاحتكار في جملة من الأحاديث الصحيحة والضعيفة، ومن أشهرها وأصحها ما أخرجه الامام مسلم عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا)[4].

وقد اتفق العلماء من حيث الجملة على أن الاحتكار المضر بالناس محرم[5] الا أنهم اختلفوا في ضوابط الاحتكار المحرم وشروطه.

المطلب الثاني: توظيف مقاصد التشريع في شروط الاحتكار المحرم في فقه المتقدمين:

كما سبق فقد اتفق الفقهاء على حرمة الاحتكار من حيث الجملة، إلا أنهم لم يعمموا الحكم على كل ما يصدق عليه وصف الاحتكار.

وانما وضعوا لذلك شروطاً وضوابط، منها يتعلق بنوع السلعة المحتكرة، ومنها ما يتعلق بزمان الاحتكار أو مكانه.

(1) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، 15/5، مطبعة السعادة، القاهرة 1332هـ
(2) الدريني، محمد فتحي، الفقه الاسلامي المقارن، ص190، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط3، 1412هـ.
(3) هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ص 116، 253، 566، 609، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م
(4) الاصبحي، مالك بن أنس، الموطأ حديث رقم 2398، دار إحياء التراث العربي بيروت.
(5) ابوحزم، ابومحمد علي بن سعيد، مراتب الاجماع، ص89، دار الكتب العلمية بيروت.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

وبإمعان النظر في تلك الشروط نجدها في الغالب – إن لم تكن في الكل – مبنية على مقاصد التشريع، ولم يرد بها نص لا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبالاستقراء نجد أن الفقهاء قد استندوا على قاعدة رفع الضرر، ورفع الضرر كما هو معلوم من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المرعية في أحكام العبادات والمعاملات، ومن قواعد الفقه الكلية الكبرى[1]

كما أنهم لاحظوا من جهة أخرى الموازنة بين الحق العام والحق الخاص بميزان العدل الشرعي، بحيث لا يطغى أحد الطرفين على الآخر، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تنزيل مقصد رفع الضرر على الشروط المتعلقة بنوع السلعة وزمان احتكارها:

مع اختلاف الفقهاء في ماهية السلع التي يحرم احتكارها الا أن الجامع بينهم أن الاحتكار المحرم يكون في السلع الضرورية التي يتضرر الناس بحبسها عنهم ورفع اسعارها بالاحتكار، ولكن احتلفت آراؤهم في تحديد صفة السلع الضرورية التي يحرم احتكارها على النحو الآتي:

1 –ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الاحتكار يحرم في قوت الآدمي فقط لأن الضرر برفع اسعارها اشد واظهر[2]. وأيدوا مذهبهم هذا بالاضافة الى التعليل المذكور بأن سعيد بن المسيب ومعمر وهما من رواة الحديث كانا يحتكران الزيت[3].

2 – ذهب الأحناف الى أن الاحتكار يحرم في قوت الآدمي وعلف البهائم، لأن الضرر كما يلحق بالناس بالتضييق عليهم في قوتهم، كذلك يقع بالتضييق عليهم في قوت أنعامهم[4]. وذهب محمد بن الحسن الى أن الاحتكار يكون أيضاً في ثياب الآدمي لأن الكساء من ضرورات الانسان ويتضرر بالتضييق عليه فيه بالاحتكار.[5]

3 – ذهب المالكية الى ان الاحتكار يقع محرماً في كل ما يضر بالناس حبسه ورفع سعره. قال مالك – رحمه الله – ((والحكرة في كل شيء طعام أو إدام او كتان أو صوف أو غيره مما يضره بالناس، منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به))[6]

وقد وافق المالكية في هذا الرأي ابن تيمية وابن القيم عليهم رحمة ورضوانه[7]

وهكذا نجد أن هذه الآراء مع اختلافها قد اعملت مقصد رفع الضرر في ضابط السلعة التي يحرم احتكارها، وقد اتفقوا على ذلك مع اختلاف اجتهادهم في تحقيق مناط هذا المقصد على أنواع السلع التى يقع عليها الاحتكار.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموفقات في أصول الشريعة، 2/ 18 – 26، دار ابن عفان ط1، 1417هـ.
(2) – العمراني، البيان في مذهب الشافعية، 355/5، 356.
– ابن قدامة، عبدالله بن احمد المقدسي، المغني، 167/4، مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ.
(3) صحيح مسلم، حديث رقم 1605، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
(4) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع، 129/5، دار الكتب العلمية، بيروت.
(5) الشيباني، محمد بن الحسن، الأثار، 159/2، دار النوادر، بيروت، 2011م
(6) الشيباني، محمد الحسن، الجامع الصغير وشرحه 33/4–35، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ
(7) – ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الاسلام، ص 21، دار الكتب العلمية، بيروت.
– ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 205، دار البيان، مصر.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

والذي رجحه جمهور المعاصرين هو القول بوقوع الاحتكار المحرم في جميع السلع التي يتضرر الناس بالتضييق عليهم فيها كالقوت والكساء والدواء والوقود، بل حتى في المنافع والخدمات المهمة كالماء والكهرباء والسكن[1].

أما تنزيل مقصد رفع الضرر على زمان احتكار السلعة فقد ذهب جماهير العلماء الى ان من شروط الاحتكار المحرم ان يشتري المحتكر السلعة في زمان غلائها وحوجة الناس اليها. وأما اذا اشتراها في زمان الرخص والوفرة وامسكها بقصد بيعها في أوان ندرتها فان ذلك جائز ولا يكون من الاحتكار المحرم. بل ذهب بعض الفقهاء الى ان ذلك صنيع حسن وفيه نفع للناس.

ومن النصوص الدالة على ذلك قول عبدالغني الدمشقي الحنفي رحمه الله (من اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر لأنه لا ضرر فيه، بل ربما كان نفعاً[2])

وقول الامام الباجي رحمه الله: (حال الضرورة والضيق يمنع فيه الاحتكار، اما حال الكثرة والسعة فلا يمنع معهما احتكار شيء) وقال ايضاً (يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء اكثر من مقدار قوته)[3]

وقال النووي رحمه الله: (الاحتكار أن يشتري في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ويبيعه بأكثر وقت اشتداد الحاجة. ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء)[4]

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (من اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر، لأنه لا يضيق على أحد، بل ربما كان نافعاً)[5]

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله: (والمحتكر وقت رخاء ليس اثماً، بل هو محسن)[6]

وفي هذا الشرط يتبين بجلاء أن الفقهاء اعملوا مقصد التشريع في رفع الضيق والحرج على الناس في ضبط الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار، حيث انهم لم يعملوا النصوص الواردة في منع الاحتكار على اطلاقها وعمومها، بل خصصوه بوقت الغلاء والضرورة دون وقت الوفرة والرخص، ولا دليل على هذا التخصيص الا إعمال مقاصد التشريع في فهم مدلول النص.

الفرع الثاني: تنزيل مقصد رفع الضرر في الشروط المتعلقة بصفة المحتكر:

اشترط الفقهاء ثلاثة شروط في المحتكر بدونها لا يكون الاحتكار محرماً: (الأول): أن يكون المحتكر مشترياً للسلعة وليس منتجاً لها. (الثاني): أن يكون مشترياً من داخل البلد وليس جالباً لها من بلد أخرى، (الثالث): أن يشتريها بقصد التجارة لا بقصد الادخار للقوت. وهذا الشرط الثالث لن أقف عنده لأن الاحتكار في حقيقته الشرعية مربوط بالتجارة، و من يشتري للقوت غير داخل في الحقيقة الشرعية للاحتكار.

(1) ابراهيم بن صالح، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 70، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
(2) الدمشقي، عبدالغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، 293/3 المكتبة العلمية.
(3) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى 16/5، مرجع سابق.
(4) النووي، يحيى بن شرف، إعانة الطالبين، 24/3، دار الكتب العلمية، الرياض 1423هـ
(5) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الامام احمد، 25/2، دار الكتب العلمية، الرياض، 1414هـ
(6) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار 572/7 دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

اما اشتراط كونه مشتريا للسلعة وليس منتجاً لها، فقد قال به جماهير الفقهاء.

فمن النصوص الدالة على ذلك عند الأحناف: (ولابد أن يشتري طعاماً من المصر او من سوق البلد، ويمنتع عن بيعه وذلك يضر بالناس)[1]

ومن نصوص المالكية في ذلك: (الشراء من أسواق البلد يعد احتكاراً، أما ما تم عن طريق الجلب فلا يحرم الا في الضرورة والحاجة، أو اذا كان من انتاج ضيعته فلا يحرم) [2].

وذكر ذلك الشافعية ايضاً فعرفوا الاحتكار بأنه (امساك ما اشتراه، خرج به ما اذا لم يمسكه، او امسك الذي لم يشتره بأن امسك غلة ضيعته ليبيع بأكثر)[3].

أما الحنابلة فقد نصوا على أن (الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها أن يشتري فلو جلب شيئاً، او ادخل من غلته شيئاً لم يكن محتكراً ...)[4]

والصفة الثانية التي اشترطها فقهاء المذاهب الأربعة في المحتكر أن يكون شراؤه من داخل اسواق البلد او المصر، اي ان لا يكون جالباً للسلعة من بلد آخر، وقد ورد ذكر ذلك النصوص السابقة، حيث ورد في النص المنثول عن الأحناف قولهم: (ولابد أن يشتري طعاماً من المصر أو من سوق البلد ...)[5]

وفي النص المنقول قريباً عن المالكية: (الشراء من اسواق البلد يعد احتكاراً، اما ما تم عن طريق الجلب فلا يحرم ...)[6]

ومن نصوص الشافعية في ذلك: (وأما اذا جلب الطعام من بلد الى بلد، او اشتراه في وقت رخصة، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس، فإن ذلك ليس باحتكار)[7]

وفي الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن قدامة لتحريم الاحتكار(أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً لم يكن محتكراً)[8]

وقد برر الفقهاء المتقدمون لتفريقهم بين احتكار المنتج للسلعة و الجالب لها من بلداً آخر، وبين احتكار الذي يشتري من اسواق البلد بأن السلع المعروضة للبيع في الاسواق التابعة للبلد او المصر المعين يتعلق بها حق اهلها – اي حق المستهلك بلغة العصر – ، فالتاجر المحتكر بالشراء من داخل البلد يتغول على حق أهل البلد في السلع المعروضة لهم ويستولي عليها او على قدر كبير منها، ويضيق على الناس برفع أسعارها. اما المنتج للسلعة او

(1) الدمشقي، عبدالغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، 293/3، مرجع سابق.
(2) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، 17/5
(3) النووي، يحيى بن شرف، إعانة الطالبين، 24/3، مرجع سابق.
(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، 167/4، مرجع سابق.
(5) الدمشقي، عبدالغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، 293/3، مرجع سابق.
(6) الباجي، المنتقى، 17/5، مرجع سابق
(7) العمراني، يحيى بن ابي الخير، البيان في مذهب الامام الشافعي 355/5، مرجع سابق.
(8) ابن قدامة المقدسي،المغنى، 167/4، مرجع سابق.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الجالب لها فحقه في سلعته أصيل ولم يتعلق به حق اهل البلد. وفي بيان ذلك قال الامام الكاساني – رحمه الله: (ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام)[1]

وهكذا يتبين بجلاء ان فقهاءنا المتقدمين قد اعملوا مقاصد التشريع في تقييد الاحتكار المحرم بكون المحتكر مشترى للسلعة من داخل اسواق البلد وليس جالباً لها ولا منتجاً.

واعمالهم للمقاصد في هذا الشرط قد تضمن:

1 – تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويظهر ذلك بتقديم مصلحة اهل البلد في رخص الاسعار او اعتدالها، وظهور السلع للبيع، على مصلحة المحتكر الذي يريد شراء المعروض في السوق واعادة بيعه بعد مدة.
2 – المحافظة على الحق الخاص المشروع وعدم هضمه بدعوى المصلحة العامة عند عدم تقاطع المصلحتين. ويظهر ذلك في اباحة الاحتكار لجالب السلعة، لأن حقه في السلعة التي جلبها أو أنتجها أقوى من حق اهل البلد.

المبحث الثالث: صور الاحتكار المعاصرة واعمال مقاصد الشريعة في أحكامها

سبق في المبحث الأول ان مفهوم الاحتكار عند علماء الاقتصاد يقوم على استحواذ فرد او مؤسسة تجارية او اتحاد او مجموعة على كل المنتج او السلعة المعروضة، او على قدر كبير منها يمكنه من السيطرة على سعرها، او التأثير في تحديد سعرها، وان هذا المفهوم وان كان يختلف مع التعريف الفقهي للاحتكار عند المتقدمين الا انه يتفق معه في المقصود والمآل وهو تسبب الاحتكار في كثير من الاحوال في التضييق على الناس برفع الاسعار.

ومعظم صور الاحتكار المعاصرة ينطق عليها وصف الاحتكام بمفهوم علماء الاقتصاد، ويمكن تناول ذلك في مطلبين: الأول في الاحتكار الفردي (الوكالة الحصرية)، والثاني في صور الاحتكار الجماعي وتشمل "الكارتيل" و"الترست" و"الكونسورتيوم".

المطلب الأول: الوكالة الحصرية:

الوكالة الحصرية هي نوع من أنواع الوكالات التجارية وقد عرفت بأنها: عقد يلتزم بموجبه طرف أول بتمثيل طرف آخر على ارض محددة، وتوزيع متجاته على وجه الحصر[2]

وتقوم فكرة الوكيل الحصري على أن يتعاقد التاجر مع المنتج بشراء منتجاته وإعادة بيعها وتوزيعها لحسابه الخاص في رقعة جغرافية محددة، بشرط الا يبيع المنتج هذه السلعة لغيره في ذلك المجال، وفي المدة المتفق عليها. وتظهر علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار في أن حصر الوكالة على تاجر واحد أو مؤسسة واحدة يمكنها من التحكم في سعرها ورفعه فوق السعر الطبيعي لغياب المنافسة. والوكالة الحصرية وان لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين ليفتوا فيها، الا أن الامام ابن القيم رحمه الله قد ذكر معاملة مشابهة لها وعده من الظلم، فقد قال رحمه الله: (من

(1) الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 129/5، دار الكتب العلمية، بيروت.
(2) القزمان، منير المحامي، الوكالة التجارية في ضور الفقه والقضاء، ص 161، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005م

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

أقبح الظلم أن يتلزم الناس الا يبيعوا الطعام او غيره من الاصناف الا لناس معروفين، فلا تباع تلك السلع الا لهم، ثم يبعون هم بما يريدون، فلو باع غيرهم منعوه ...)[1]

وبما ان الوكالة الحصرية تعد من النوازل المعاصرة فقد تناولها الفقهاء والباحثون المعاصرون بالنظر والافتاء ومن ذلك:

1 – فتوى فضيلة البروفيسور حسن صلاح الصغير، الأمين العام لهيئة العلماء بمصر، ونص كلامه: (ومن تلك الممارسات – يعني الاحتكارية – احتكار مستورد وحيد أو جماعة مستوردين جلب سلع ضرورية او حاجية بعينها بمقتضى توكيلات تجارية حصرية محمية، او بمقتصى ملاءتهم ومقدرتهم المالية دون غيرهم على الاستيراد او دفع العوائد على نحو يفضي الى تحكمهم في الكميات المستوردة او المعروضة واسعارها)[2]

2 – فتوى لجنة الافتاء بجامعة النجاح بفلسطين:

تضمنت الفتوى التكييف الفقهي للوكالة الحصرية بأنها من نوع الوكالات المقيدة بشرط، وان الاصل في الشروط الحل ما دام اتفق عليه الطرفان ولم يترتب عليه محظور شرعي، ورأت الفتوى ان شرط الحصر تحقق مصلحة للطرفين، وان الحصر في الوكالات التجارية اصبح عرفاً مقبولاً، الا ان الفتوى اشارت الا ان الشروط عموماً ينبغي الا يترتب عليها محظور شرعي[3]

3 – فتوى مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة، ونصها:

(يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الاولى: الا يكون هناك ضرورة اوحاجة عامة او خاصة بفئة من الناس الى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية نظراً لكونه من السلع او المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، او كان هناك ضرورة او حاجة غير متعينة اليه لوجود مثيل او بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فان من حق الوكيل المستورد ان يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه وليس للدولة او القضاء حق التدخل بالتسعير فيه، اذ الاصل صحة العقود بالتراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على انفسهما به. ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له – بالمعنى اللغوي للاحتكار، جائز شرعاً، حيث ان من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضه به، اذ لم يتضمن ظلماً او اضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: ان يكون هناك ضرورة او حاجة عامة او خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وان يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل لا يتضمن غبناً فاحشاً او تحكماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكار للمنتج، تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا اضرار بالناس المحتاجين اليه، فلا يتعرض له فيه.

(1) إبن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 183/3، دار الكتب العلمية، بيروت.
(2) الصغير، حسن صلاح، الممارسات الاحتكارية المعاصرة، مجلة قضايا التجديد، بوابة الازهر الالكترونية، رجب 1444هـ ص 1524
(3) موقع (عتوي) الالكتروني، جامعة النجاح، فتوى رقم 27186، تاريخ الزيارة 2026/3/20م

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

والثالثة: ان يكون هناك ضرورة او حاجة عامة او خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه الا بغبن فاحش، او بشروط جائرة، في هذه الحال يجب على الدولة ان تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين اليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل)[1]

في هذه الفتوى ايضاً يتبين اعمال مقصد رفع الضرر، وذلك في حال اذا كانت الوكالة تتعلق بسلعة ضرورية او حاجة عامة او خاصة بفئة ولم يكن لها بديل وكان صاحب الوكالة الحصرية مغاليا في سعرها.

المطلب الثاني: صور الاحتكار الجماعي المعاصر:

هناك عدة صور للاحتكار الجماعي المعاصر من أشهرها: "الكارتل" و"الترست" و"الكونسورتيوم".

أولاً: الكارتيل (Cartel):

هو اتفاق بين عدد من المشروعات تنتمي الى فرع معين من فروع الانتاج، يكون الهدف منه الحد من المنافسة فيما بينها فهو اتفاق تجاري مهتم باقتسام الاسواق او بتحديد الاسعار[2].

وفي الوقت الحالي اصبح الكارتيل اجراء غير قانوني في بعض الدول الغربية لأنه يؤدي الى تحديد الانتاج وبالتالي رفع الاسعار وبذلك يخلق أسساً احتكارية[3].

ثانياً: مفهوم الترست (Trust):

يقوم هذا النظام على تشكيل هيئة امناء، مهمتها شراء جميع السلع المطلوب احتكارها من السوق، وشراء اسهم الشركات المنتجة لهذه السلع، او لعناصر انتاجها[4].

ثالثاً: الكونسورتيوم (Consortium):

وهو اتحاد شركات او تجمعها لمواجهة طلب تجاري او انشائي خاص، او اتفاق دائم بين مصدرين او موردين يمكنهم من السيطرة على العرض او الاسعار[5].

وتتجلي علاقة هذه الصور الثلاث بالاحتكار، إذ انها جميعا تمكن من التحكم في السلع او المنتجات من حيث كمية المعروض وتحديد الاسعار او التأثير الواضح فيها [6].

ولم أجد بحسب إطلاعي فتاوى معتمدة عن صور الاحتكار الجماعي. ولكن بالتخريج على الفتوى الصادرة من

(1) الموقع الالكتروني الرسمي لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، قرار رقم 132(14/6) ذوالقعدة 1443هـ الدورة الرابعة عشرة، الدوحة، قطر.
(2) – جميلة، مدور، مفهوم الاحتكار ومعيار تحققه، ص 2004–2025، الموسوعة العربية الالكترونية، تاريخ الزيارة 2026/4/3م
– مجلة الحقوق والحريات، مجلد (10) عدد (1)، 2022م
(3) هيكل، عبدالعزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ص 116، مرجع سابق
(4) الموسوعة العربية الالكترونية، تاريخ الزيارة 2026/4/3م
(5) المصدر نفسه.
(6) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، 4/3/2 – 4/5 وزارة الأوقاف، قطر

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يمكن القول بالتفصيل السابق ذكره في ما يتعلق بنوع السلعة أو الخدمة المحتكرة ومدى إعتدال سعرها وتوفر بديل لها في السوق، وينطبق حكم التحريم عليها في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت السلعة من الضرورات أو الحاجيات، وليس لها بديل متاح وعرضتها المجموعة المحتكرة بسعراً فاحش مستقلاً انفاردها بالعرض.

الخاتمة:

بعد تمام البحث بحمد الله تعالى نختمه باهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1. الاحتكار في المصطلح الفقهى هو حبس السلع عن البيع انتظاراً للغلاء. وفي المصطلح الاقتصادى هو الاستحواذ على المعروض من السلع والخدمات، أو على نسبة كبيرة منه بهدف التحكم في العرض والسعر.
2. يتفق المفهومان الفقهي والاقتصادي في الاثر الضار للاحتكار برفع الاسعار.
3. اتفق العلماء على ان الاحتكار المحرم مقيد بشروط، وأن من صور الاحتكار ما هو جائز شرعاً.
4. وظف الفقهاء مقاصد الشريعة في تحديد شروط الاحتكار المحرم، وأجمعوا من حيث الاجمال على ان مقصد المنع هو رفع الضرر عن الناس، والموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ذلك.
5. يحرم الاحتكار في كل ما يضر بالناس احتكاره من السلع والخدمات اذا ادخله المحتكر في ملكه بالشراء من أسواق البلد في وقت قلته وارتفاع ثمنه، وفي ذلك اعمال لمقصد رفع الضرر والمشقة عن الناس في معاشهم.
6. يجوز الاحتكار للجالب والمنتج للسلعة لعدم تعلق حق اهل البلد بسلعته، وفي ذلك اعمال للموازنه بين الحق الخاص القوى والحق العام الضعيف، لأن الحق العام في السلعة لا يثبت إلابعرضها في السوق.
7. من الصور المعاصرة للاحتكار الوكالة الحصرية، والاصل فيها الاباحة وتحرم اذا كان موضوعها سلعاً ضرورية أو حاجية ليس لها بديل واستغل صاحب الامتياز انفاراده بالعرض في تحقيق ارباح فاحشة غير عادلة.
8. من صور الاحتكار المعاصرة الاحتكار الجماعي مثل "الكارتيل" و"الترست" و"الكونسورتيوم". ولايختلف حكمها الفقهى عن الوكالة الحصرية باعمال المقاصد في المنع والاباحه.

ثانياً التوصيات:

1. أوصى المجامع الفقهية باصدار فتاوى حول صور الاحتكار الجماعي المعاصرة.
2. أوصى المؤسسات التشريعية في البلاد العربية والإسلامية بتضمين القوانين المدنية والجنائية نصوصاً تجريميه وعقابيه للممارسات الاحتكارية الضارة بالمستهلكين.
3. أوصى الباحثين والمؤسسات العلمية بالمزيد من الدراسات حول توظيف المقاصد الشرعية في المعاملات ولاسيما المعاصرة منها.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

تحليل النتائج:

1 ، 2. تعريف الاحتكار المذكور في النتيجة (1) يصور حقيقته المجردة بغض النظر عن حكمه التكليفي، وذلك لان الاحتكار المحرم مقيد بشروط. والاستطارد في الاحكام ليس من شئن التعريفات والحدود. وبالنظر الى النتيجة (2) مع النتيجة (1) يتبين وجه الفرق بين مفهوم الاحتكار في النظر الفقهى الموروث ومفهومه عند علماء الاقتصاد، وهو اختلاف في وسيلة الاحتكار، وليس في غايته. فبينما نجد ان وسيلة الاحتكار المذكورة في الفقه هي الامتناع عن البيع وتخزين السلعة. نجد ان وسيلته عند علماء الاقتصاد المعاصر هو الاستحواذ على السلعة بقدر يمكن من التحكم في سعرها او التأثير فيه، وبهذا يلتقى المفهومان الفقهي والاقتصادي في الأثر السيء للاحتكار وهو التضيق على الناس برفع الاسعار واختلاق الندرة.

3 ، 4. تتناولت النتيجتان استخدام الفقهاء لمقاصد الشريعة في تحديد ضوابط الاحتكار المحرم وهو المحور الرئيس للبحث. وهذه النتائج مبنية على الأقوال التى تم سردها من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، التى نصوا فيها على تعليل تلك الشروط ووظفوا فيها المقاصد بوجهٍ صريح، مع أن النهى عن الاحتكار في الحديث النبوي جاء مطلقاً عن القيود. وهذا من أوضح الادلة على أن إعمال المقاصد الشرعية في فهم النصوص هو منهج مأثور عن السلف وأئمة الفقهاء، وليس أمراً مستحدثاً كما يظن بعض المنتسبين للعلم والعمل الدعوي.

5 ، 6. هاتان النتيجتان عبارة عن توضيح لماهية المقاصد التى وظفها الفقهاء في تحديد شروط الاحتكار المحرم، فقد وظفوا مقصدين، وكلاهما من مقاصد الشريعة العامة، المقصد الأول هو رفع الضرر وبناءً عليه نص الفقهاء على شروط السلعة المحرم احتكارها، وشروط الوقت والمكان وصفة المحتكر. وحرمو الاحتكار في السلع الضرورية والحاجية اذا اشتراها المحتكر من أسواق البلد في وقت قلتها وارتفاع سعرها. والمقصد الثاني هو الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، وبناءً على ذلك أباحوا الاحتكار لمنتج السلعة وللجالب لها من خارج البلد لان حقه أقوى من حق أهل البلد فيها.

7 ، 8. نتاولت التطبيقات المعاصرة للاحتكار في صورته الفردية المتمثلة في الوكالة الحصرية، وصورته الجماعية المتمثلة في "الكارتل" و "الترست" و"الكونتسورتيوم". أما الصورة الفردية فقد ناقشتها كثير من هيئات الفتوى وعدد من البحاثين، وجاءت الفتوى فيه واضحه من مجمع الفقه الإسلامي الدولى كما ذكر. وينسحب الحكم بالتخريج عليها على صور الاحتكار الجماعي باعمال مقاصد الشريعة في أسباب التحريم والاباحه. فتحرم إذا تعلقت الاحتكارات الفردية أو الجماعية بالسلع الضرورية والحاجية ولم يكن لها بديل متاح في أسواق البلد وكان المحتكر مستقلاً لانفراده بالعرض في الرفع الفاحش للأسعار. وما قيل في السلع ينسحب أيضاً على الخدمات الأساسية كالعلاج والسكن ونحوهما.

المراجع:

1. الأصبحى، مالك بن انس. الموطأ. دار إجياء التراث العربي. بيروت.

2. الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ مالك. مطبعة السعادة. القاهرة. 1332هـ.

3. البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. المكتبة السليفة. القاهرة. 1379هـ.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

4. البخاري، محمد بن إسماعيل الصحيح المسند. دار طوق النجاة. بيروت 1422هـ.

5. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت. 1424هـ.

6. التنم، إبراهيم بن صالح. الامتياز في المعاملات المالية وأحكامها في الفقه الإسلامي. دار ابن الجوزي. السعودية.

7. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام. دار الكتب العلمية. بيروت.

8. إبن حزم، علي بن سعيد. المحلى بالأثار. دار الكتب العلمية. بيروت. 1405هـ.

9. إبن حزم، علي ابن سعيد. مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية. بيروت.

10. أبو داؤد، سليمان ابن الأشعس. سنن أبى داؤد. المكتبة العصرية. صيدا – بيروت.

11. الدريني، محمد فتحى. الفقه الإسلامي المقارن. جامعة دمشق. سوريا. 1412هـ.

13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. المكتبة التجارية. مصر.

14. الشيباني، محمد بن الحسن. الجامع الصغير وشرحه. عالم الكتب. بيروت. 1406هـ.

15. صغيري، عبدالكريم. إعمال المقاصد وأثره في النوازل المالية عند المالكية. كلية الآداب. سايزفاس. 2011م.

16. العمراني، يحيى ابن ابي الخير. البيان في مذهب الامام الشافعي. دار المنهاج. جدة. 1421هـ.

17. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف. قطر.

18. العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الدار السودانية للكتب. الخرطوم. 1401هـ.

19. الغنيمي، عبدالغنى الدمشقي. اللباب شرح الكتاب. المكتبة العلمية. بيروت.

20. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. معجم مقايس اللغة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. 1392هـ.

21. الفاسي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها. دار الغرب الإسلامي. 1993م.

22. الفيروز، آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة. 1426هـ.

23. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. مكتبة القاهرة. 1389هـ.

24. القزمان، منير المحامي. الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء الإسلامي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2005م.

25. ابن القيم، محمد بن ابي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية. بيروت 1411هـ.

26. ابن القيم، محمد بن ابي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. دار البيان. مصر.

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

27. الكاساني، أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت.

28. النووى، يحيى بن شرف. إعانة االطالبين. دار الكتب العلمية. الرياض. 1423هـ.

29. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي. 1372هـ.

30. هيكل، عبدالعزيز فهمي. دار النهضة العربية. بيروت. 1980م.

المجلات والمواقع الإلكترونية:

1. مجلة الحقوق والحريات. جامعة بسكرة. الجزائر. مجلد 1 عدد 1.

2. موقع الموسوعة العربية السورية.

3. موقع بوابة الأزهر.

4. موقع فتوى. جامعة النجاح.

5. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.